

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع2016.244316دد القضية

تاريخه: 2017-04-19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/04 من الأستاذة

"ه.د" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ر.ط"

ضد : ورثة "ش.ع" وهم :

(1) أرملته "ر.ط" في حق أبنائها القصر "ع" و"ا" و"ر".

(2) والده "ع.ع"

(3) والدته "ف.ط".

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي ع3366دد الصادر بتاريخ

2016/10/17 عن المحكمة الاستئناف .

والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي مع تعديله في خصوص حضانة الابنين "ر" و"ع" وذلك بإسنادها

لوالدتهما وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة

عدل التنفيذ الأستاذ "م.ب" حسب محضره ع12165دد بتاريخ 2016/11/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق

المقدمة في 2016/12/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح  
بما يلي :

### من حيث الشكل:

حيث أن الصفة شرط أساسي للقيام بالدعوى أو الطعن في الحكم ولما  
كان طلب الطلاق والحكم به متعلقا بحق شخصي غير قابل للانتقال فإن توجيه  
هذا الطعن بالتعقيب من المستأنفة المدعى عليها في الأصل ضد ورثة المدعي  
في الأصل طالب الطلاق يظل غير مقبول لتوجيهه ضد ممن لا صفة له في  
النزاع الحالي فيما يتعلق بفرع الطلاق.

وحيث أن وفاة المدعي في الأصل طالب الطلاق انشاء منه وذلك أثناء  
نشر القضية لدى محكمة الدرجة الثانية لا تأثير له على فرع القرار المنتقد  
المتعلق بحضانة الابنين القصر طالما أن تلك الحضانة تظل قائمة بقوة القانون  
ويكون من غير المنتج الطعن في ذلك القرار في هذا الفرع كذلك لانتفاء  
المصلحة.

وحيث ترتيبا لما وقع بيانه وتطبيقا لأحكام الفصل 19 من م م م ت يكون  
هذا الطعن فاقدًا لشرطي الصفة والمصلحة بما يحتم رفضه شكلا.

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية  
المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/04/19 عن

الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

بحضور المدعي العام السيد

ومساعدة

الكاتبة السيدة

وحرر في تاريخه